



قرار وزاري

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالشركة الكندية المصرية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني بناحية جزيرة

أبو صالح - شرق النيل - مركز ناصر - محافظة بني سويف

للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار

الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٢٤٣٦ بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ الصادر من الوحدة المحلية بمدينة ناصر -

محافظة بني سويف بنشاط مجزر نصف آلي للدواجن ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٢٣ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧

قرار

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالشركة الكندية المصرية للاستثمار الزراعي

والإنتاج الحيواني بناحية جزيرة أبو صالح - شرق النيل - مركز ناصر - محافظة بني سويف

برقم كودي (U/2203020223) للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم

١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢ / ١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل